غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠٢٦/٠٩/١٢
رقم الوارد: ٣٣٦٧

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٦
قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة

المادة ١- يُسمى هذا القانون (قانون هيئة الاعتماد وضمان الجودة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة : هيئة الاعتماد وضمان الجودة.
المجلس : مجلس الهيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
التعليم العام : التعليم الذي يشمل المراحل التعليمية بدءاً من روضة الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.
الامتحان العام : الامتحان الذي تجريه وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية في مناهج التعليم الثانوي لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي.
التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية بعد اجتياز الامتحان العام أو ما يعادله والذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية والتشريعات ذوات العلاقة.
روضة الأطفال : مؤسسة تعليمية تقدم تعليماً للطفل قبل الصف الأول بسنتين على الأكثر.
المدرسة : مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم المبكر أو المتوسط أو الثانوي.

المؤسسة : روضة الأطفال أو المدرسة التي تطبق برامج التعليمية وطنية، أو أجنبية، أو كليهما.

المؤسسة التعليمية الحكومية : مؤسسة تعليمية تديرها وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية أو أي من الوزارات أو القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي.

المؤسسة التعليمية الأجنبية : مؤسسة تعليمية مُرخصة في المملكة تُدّرس مناهج غير أردنية.

مؤسسات التعليم العالي الأردنية : المؤسسات التي تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهداً أو غيرها.

مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة : مؤسسات تعليم عالٍ مرخصة في المملكة تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهداً أو غيرها ويكون مقرها داخل المملكة.

مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية : مؤسسات تعليم عالٍ عاملة خارج المملكة تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهداً أو غيرها.

مؤسسات التدريب المهني والتقني : مزوّدو خدمات التدريب المهني والتقني المرخصون لتصميم برامج التدريب المهني والتقني وتنفيذها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مزودو خدمات التدريب المهني والتقني : أي جهة من القطاعين العام أو الخاص مرخصة لتصميم برامج التدريب المهني والتقني وتنفيذها بما في ذلك مؤسسات التدريب المهني والتقني والمراكز التدريبية.

المستويات المهنية والتقنية : المستويات المصنّفة ضمن الإطار الوطني للمؤهلات وفقاً للمعارف والمهارات والكفايات المعتمدة.

المعيار المهني	:	وثيقة مرجعية مقرة من المجلس تحدد الكفايات المهنية اللازمة لأداء مهنة أو وظيفة معينة، وفق مستوى محدد في الإطار الوطني للمؤهلات، وتشكل مرجعاً لتصميم واعتماد وتقويم برامج التدريب المهني والتقني.
مجالس المهارات القطاعية	:	مجالس استشارية وطنية يشكلها المجلس من خبراء يمثلون أصحاب العمل والعمال والحكومة في قطاع مهني محدد.
المؤهل	:	شهادة تمنح لخريج برنامج تعليمي أو تدريبي معين له حد أدنى من ساعات التعلم أو التدريب.
الإطار الوطني للمؤهلات	:	تصنيف هرمي لجميع مستويات المؤهلات والشهادات المرتبطة ببرامج التعليم العام والتدريب المهني والتقني والتعليم العالي بموجب واصفات لكل مستوى لتحديد المعارف والمهارات والكفايات التي ينبغي أن تكون مرتبطة بالمؤهل.
الشهادة المصغّرة	:	نتاج تعلم مهني أو تقني موثّق يكتسبه المتعلم خلال فترة زمنية قصيرة، ويُقيّم بموجب معايير واضحة وشفافة، ويزوّده بمعارف ومهارات وكفايات محددة تلبي احتياجات المجتمع أو سوق العمل، وتُعد هذه الشهادة مستقلة في ذاتها، كما يمكن أن تكون تراكمية لتؤدي إلى مؤهل أعلى ضمن الإطار الوطني للمؤهلات.
شهادة الثانوية العامة غير الأردنية	:	شهادة علمية من مستوى الامتحان العام المطلوب معادلتها صادرة عن مؤسسة تعليمية أجنبية أو عن مؤسسة تعليمية أردنية تمنح شهادات أجنبية أو عن مؤسسة تعليمية غير أردنية من خارج المملكة.

المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية وكيل عام إدارة قضايا الدولة.

ب- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.

المادة ٤- تسعى الهيئة لتحقيق الأهداف التالية:-

أ- نشر ثقافة الجودة وتعزيز ممارستها في المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة.

ب- تحفيز المؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة على الانفتاح والتفاعل مع المؤسسات المناظرة لها عالمياً وهيئات الاعتماد وضمان الجودة الدولية، وتعزيز قدرتها على استدامة التميز ومواجهة التحديات بما يحقق مستوىً عالياً من التنافسية محلياً ودولياً.

ج- تعزيز مواءمة مخرجات التعلم مع احتياجات سوق العمل بالتنسيق مع مجالس المهارات القطاعية وبالشراكة مع القطاع الخاص.

د- حماية المتعلم والمتدرب والحفاظ على حقوقهما.

هـ- دعم الريادة والابتكار.

و- بناء قدرات العاملين في المؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة بالتنسيق والتعاون معها بما يسهم في رفع كفاءتهم وتعزيز ممارسات الجودة فيها.

ز- نشر وتعزيز ثقافة التعليم الدامج وممارستها في المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة .

المادة ٥- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- الاعتراف بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي غير الأردنية، ومعادلة الشهادات والمؤهلات الصادرة عنها، وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ب- تصديق الوثائق والشهادات والمؤهلات الصادرة عن مؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها، وتصديق الوثائق والشهادات والمؤهلات غير الأردنية الصادرة عن المؤسسات التعليمية أو المؤسسات التعليمية الأجنبية داخل المملكة أو خارجها وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

ج- متابعة تنفيذ جميع عمليات الإطار الوطني للمؤهلات.

المادة ٦- أ- يُشكَّل في الهيئة مجلس يُسمى (مجلس هيئة الاعتماد وضمان الجودة) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء يتألف من (١١) عضواً يتم اختيارهم على النحو التالي :-

١- الرئيس على أن يقترن قرار تعيينه بالإرادة الملكية السامية .

٢- نائب للرئيس على أن يكون متفرغا ومن حملة رتبة الاستاذية .

٣- ثلاثة أعضاء متفرغين من الحاصلين على درجة الدكتوراة حدا أدنى على أن يكون أحدهم من حملة رتبة الاستاذية.

٤-ستة أعضاء غير متفرغين يمثلون قطاعات التعليم العام والتدريب المهني والتقني والتعليم العالي والأعمال والتكنولوجيا ممن يحملون الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى.

ب- يعتبر الأعضاء المتفرغون المنصوص عليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدين للرئيس وتحدد مهامهم الفنية والإدارية بقرار يصدره الرئيس لهذه الغاية .

ج- يشترط في الرئيس أن يكون: -

١- أردني الجنسية.

٢- من حملة رتبة الأستاذية.

٣- متفرغاً للعمل في الهيئة.

٤- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

د-يشترط في عضو المجلس أن يكون:-

١- أردني الجنسية.

٢- ذا أهلية مدنية كاملة.

٣- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

هـ- تحدد الحقوق المالية للرئيس وأعضاء المجلس المتفرغين في قرار التعيين .

و- في حال تعيين الرئيس أو أيٍّ من الأعضاء المتفرغين من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الأردنية تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة مستمرة لتشمل حقوقهم المادية والأكاديمية كافة.

ز- تنتهي العضوية في المجلس لأحد الأسباب التالية: -

١- إذا فقد أحد شروط العضوية.

٢- إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس.

٣- إذا أخل بواجبات الوظيفة والمهام الموكلة إليه.
٤-الاستقالة.

المادة ٧- أ- تكون مدة رئاسة وعضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وإذا شغر مركز الرئيس أو أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب يعين من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس.

ب- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس أمام رئيس الوزراء، قبل مباشرتهم أعمالهم، القسم التالي: -

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).

المادة ٨- أ-مع مراعاة التشريعات النافذة، يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

١-اعتماد وضمان جودة مؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة وبرامجها، ومتابعة جودة مخرجاتها وتصنيف برامجها، ومنحها شهادات ضمان الجودة، واعتماد البرامج المستضافة والمشتركة التي تنفذها داخل المملكة أو خارجها، وتحديد الطاقة الاستيعابية العامة لهذه المؤسسات والطاقة الاستيعابية الخاصة لبرامجها، ومراقبة مدى التزامها بأحكام التشريعات والمعايير والأسس والأطر ذوات العلاقة بالتعليم والاعتماد وضمان الجودة والتصنيف الصادرة عن المجلس لهذه الغاية.

٢-تشكيل لجان لاعتماد وضمان جودة المؤسسات التعليمية الأردنية والمؤسسات التعليمية الأجنبية وبرامجها، ومتابعة جودة مخرجاتها وتحديد الطاقة الاستيعابية العامة لها والخاصة لبرامجها، ومراقبة مدى التزامها بأحكام التشريعات والمعايير والأسس والأطر ذوات العلاقة بالتعليم والاعتماد وضمان الجودة، الصادرة عن المجلس لهذه الغاية والمصادقة على توصيات هذه اللجان.

٣-اعتماد مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني والتقني غير الأردنية العاملة خارج المملكة، واعتماد برامجها بناءً على طلبها، ومنح هذه المؤسسات أو أي من الكليات التابعة لها شهادات ضمان الجودة، وفق الأسس والمعايير والأطر التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٤-تشكيل لجان لاعتماد وضمان جودة برامج مؤسسات التدريب المهني والتقني بكافة أشكالها (الوجاهية، وعن بُعد، والمدمجة، والمشتركة والمستضافة، والدولية) داخل المملكة أو خارجها، وفق المعايير المهنية المقرة من المجلس، واعتماد مدربيها وتصنيفهم، ومتابعة جودة مخرجاتها، وتحديد الطاقة الاستيعابية الخاصة لكل برنامج، ومراقبة مدى التزام مؤسسات التدريب المهني والتقني بأحكام التشريعات والمعايير والأسس والأطر ذوات العلاقة بالاعتماد وضمان الجودة، الصادرة عن المجلس لهذه الغاية، والمصادقة على توصيات هذه اللجان.

٥-اعتماد وضمان جودة الشهادات المصغّرة والبرامج التدريبية المرتبطة بها، وتصنيفها ضمن مستويات الإطار الوطني للمؤهلات بما يحقق مواءمتها معه، وفقاً لأسس ومعايير وأطر يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٦-تصنيف مستويات المؤهلات والشهادات الناتجة عن عمليات الإطار الوطني للمؤهلات، التي تشمل الإدراج المؤسسي، وتسكين المؤهلات والاعتراف بالتعلّم المسبق، وفق نظام يصدر لهذه الغاية.

٧-تشكيل لجان لإجراء اختبار الكفاءة الجامعي لمرحلة البكالوريوس لقياس مخرجات برامجها، وأي اختبارات أخرى ذوات علاقة بعمل الهيئة، وفق أسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٨-تحديد البدلات المالية لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة أو المجلس للمؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة وفق أُسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

٩-الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء لإقراره.

١٠-تشكيل اللجان اللازمة للقيام بالدراسات والأبحاث والترجمات والاستشارات ذوات الصلة بأعمال الهيئة.

١١-إنشاء مراكز لها علاقة بعمل الهيئة تحدد مهامها وسائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

١٢-إصدار التعليمات والأسس والمعايير والأطر المتعلقة بجميع أعمال الهيئة.

١٣-الموافقة على التعاقد مع جهات ذوات علاقة بعمل الهيئة لتمكينها من تنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها بعد موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت مع جهة غير أردنية وفقاً للتشريعات النافذة.

١٤-إقرار الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة.
١٥-تشكيل مجالس المهارات القطاعية، وتحديد مهامها وصلاحياتها، وتنظيم آلية عقد اجتماعاتها واتخاذ توصياتها، وتحديد مصادر مواردها المالية وآلية إدارتها، وذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.
١٦-أي مهام أخرى ذوات علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والتشريعات ذوات العلاقة بأعمال الهيئة، والتي يُحيلها إليه الرئيس أو تناط به بمقتضى أي تشريع آخر.

ب- للمجلس تشكيل لجان لمساعدته على القيام بمهامه على أن تحدد في قرار تشكيلها مهامها.

ج- تحدد مكافآت اللجان المنصوص عليها في هذه المادة وأي لجان اخرى يشكلها المجلس بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على ان يكونوا من غير اعضاء المجلس .

د- للمجلس تفويض صلاحياته في تشكيل اللجان إلى الرئيس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ٩- أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

ب- يسمي الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وحفظ قيوده وسجلاته والقيام بأي مهام يكلفه بها الرئيس لهذه الغاية.

المادة ١٠- أ-يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير ويتولى المهام والصلاحيات التالية:-
١- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس.
٢- الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي يقرها المجلس.
٣- الإشراف على الجهاز الإداري للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والإدارية، وتنسيق العمل بينها وبين أي جهات أخرى ذوات علاقة.
٤- توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم.
٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وميزانيتها العمومية والبيانات المالية الختامية وعرضها على المجلس للموافقة عليها.
٦- إعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئة وعرضها على المجلس للموافقة عليها.

٧- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ونشره بعد إقراره من المجلس على الموقع الإلكتروني المعتمد للهيئة.
٨- إعداد ونشر تقرير كل سنتين حول واقع التعليم والتدريب في المملكة بعد إقراره من المجلس.
٩- توقيع الشهادات الصادرة عن الهيئة.
١٠- مخاطبة الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية والتدابير اللازمة في حال ممارسة أي جهة لعمل مخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات الصادرة بمقتضاه.
١١- أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه بها المجلس.

ب- للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المناطة به لأي من أعضاء المجلس المتفرغين أو موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة ١١- أ - يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى أن يكونوا مالكين أو مساهمين في أي مؤسسة من المؤسسات التعليمية أو المؤسسات التعليمية الأجنبية أو مؤسسات التدريب المهني والتقني أو مؤسسات التعليم العالي الأردنية أو مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة. كما يحظر على الرئيس واعضاء المجلس العمل مع الجهات المانحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة رئاسة المجلس وعضويته ولمدة سنة بعد تاريخ انتهاء الرئاسة أو العضوية، وعلى الرئيس والأعضاء تقديم إقرار خطي بذلك قبل مباشرتهم مهامهم.
ب-تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الحقوق المادية والأكاديمية للرئيس وأعضاء المجلس في مؤسساتهم الأصلية أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الأولى.
المادة ١٢- أ- يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، إفشاء أي معلومات أو بيانات سرية متعلقة بالهيئة حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقا لأحكام هذا القانون، أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية.
ب- يحدد المجلس المعلومات والبيانات ذوات الصفة السرية.

المادة ١٣- تطبق أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على موظفي الجهاز الإداري في الهيئة ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها في ذلك النظام ويمارس نائب الرئيس صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة ١٤- باستثناء المؤسسات التعليمية الحكومية، تلتزم المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة بدفع رسم سنوي لقاء عضويتها في الهيئة يحدد مقداره وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٥- أ- للمجلس إيقاع أي من الجزاءات واتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحق المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة التي تخالف أياً من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والمعايير والأسس والأطر الصادرة بمقتضى أيٍّ منها: -

١- التنبيه مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس.

٢- الإنذار مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس.

٣- غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامة المخالفة.

٤- إيقاف القبول إيقافاً مؤقتاً لمدة يحددها المجلس في تخصص أو أكثر من تخصصات مؤسسات التعليم العالي الأردنية أو مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة، أو في برنامج أو أكثر من برامج التدريب المهني والتقني، أو في برنامج أو أكثر من برامج المؤسسات التعليمية أو المؤسسات التعليمية الأجنبية، أو إيقاف القبول في أي من تلك المؤسسات إذا اقتضت المخالفة ذلك.

٥- إلغاء اعتماد تخصص أو أكثر من تخصصات التعليم العالي، أو إلغاء اعتماد برنامج أو أكثر من برامج التدريب المهني والتقني أو برنامج أو أكثر من برامج المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية.

ب- يجوز الجمع بين جزاءين أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- للمجلس التنسيب إلى مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية بما يلي: -

١- إلغاء ترخيص تخصص أو أكثر من تخصصات التعليم العالي.

٢- إغلاق مؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية إغلاقاً مؤقتاً لمدة محددة أو إغلاقاً دائماً.

٣- تشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية إلى حين زوال أسباب المخالفة وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بقرار تشكيلها.

د- للمجلس مخاطبة وزير العمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق مزودي خدمات التدريب المهني والتقني وفقا للصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.

هـ- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون :-

١- يُحظَر على المطابع والمكتبات ودور الدراسات والبحوث ومكاتب الخدمات الطلابية وأي شخص أو جهة أخرى، إعداد أو إنجاز الأبحاث العلمية أو رسائل الماجستير أو الدكتوراة أو مشاريع التخرج أو أي أعمال أو بحوث أكاديمية أخرى لطلبة المؤسسات التعليمية أو المؤسسات التعليمية الأجنبية، أو مؤسسات التدريب المهني والتقني، أو مؤسسات التعليم العالي الأردنية، أو مؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة.

٢-للمجلس، في حال مخالفة أي من الجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، التنسيب إلى الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها بما في ذلك إغلاق الجهة المخالفة إغلاقاً مؤقتاً لمدة محددة أو إلغاء ترخيصها أو تسجيلها وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٦ ـ مع مراعاة التشريعات النافذة :-

أ- يلتزم مزودو خدمات التدريب المهني والتقني العاملون داخل المملكة بعدم تنفيذ أي دورات أو برامج أو دبلومات فنية أو تدريبية أو مهنية، تنتهي بإجازة مزاولة مهنة، بكافة أشكالها (الوجاهية، وعن بُعد، والمدمجة والمشتركة، والمستضافة، والدولية)، إلا بعد اعتماد تلك الدورات أو البرامج أو الدبلومات مسبقاً من المجلس.

ب- يلتزم مزودو خدمات التدريب المهني والتقني بعدم تنفيذ أي دورات أو برامج أو دبلومات فنية أو تدريبية أو مهنية، والتي تنتهي بشهادة حضور تصادق عليها الهيئة، سواء بشكل مباشر من خلال مزود الخدمة أو بالتعاون مع مؤسسات دولية، بكافة أشكالها (الوجاهية، وعن بُعد والمدمجة، والمشتركة، والمستضافة، والدولية)، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة.

ج- يُحظر على مزودي خدمات التدريب المهني والتقني عقد أو طرح أي برامج أو دورات تنتهي بمنح شهادات مهنية أو تقنية أو تحت أي مسمى آخر بمستوى البكالوريوس أو الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة.

المادة ١٧ ـ تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

أ- البدلات المالية التي تدفعها المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التدريب المهني والتقني ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة لقاء الخدمات التي تقدمها الهيئة لها.

ب- رسوم عضوية الهيئة لكل من المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية ومؤسسات التعليم العالي الأردنية ومؤسسات التعليم العالي الأجنبية العاملة في المملكة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة إليها من الجهات والمؤسسات المختلفة شريطة موافقة المجلس عليها إذا كانت من مصدر أردني وموافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

د- الغرامات المفروضة بموجب أحكام هذا القانون والتي يتم تحصيلها وفقاً لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ١٨- تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة ١٩- يستمر مجلس الهيئة القائم عند نفاذ أحكام هذا القانون بممارسة مهامه الى حين تشكيل المجلس وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠- أ- يُلغى كل من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، وقانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والمعايير والأسس والأطر والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما أو بمقتضى قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨، المتعلقة بعمل الهيئة إلى أن تُلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسري أحكام هذا القانون على المؤسسات التعليمية والمؤسسات التعليمية الأجنبية اعتباراً من بداية العام الدراسي (٢٠٢٨/ ٢٠٢٩)، وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة.

المادة ٢١- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
م. وليد المصري

وزير النقل ووزير العمل
د. نضال القطامين

وزير الأشغال العامة والإسكان
م. "أحمد ماهر" أبو السمن

وزير المياه والري
م. راند أبو السعود

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يعرب القضاة

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
د. عزمي محافظة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. صالح الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء بني مصطفى

وزير الداخلية
مازن الفرايا

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
د. محمد الخلايلة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة طوقان

وزير دولة للشؤون الخارجية
د. نانسي نمروقة

وزير الثقافة
مصطفى الرواشدة

وزير المالية
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير دولة للشؤون القانونية
د. فياض القضاة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد اللطيف أحمد النجداوي

وزير دولة لتطوير القطاع العام
م. بدرية البلبيسي

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الزراعة
د. صائب الخريسات

وزير الصحة
د. إبراهيم البدور

وزير الشباب
د. راند العدوان

وزير البيئة
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق ابو غزالة

وزير السياحة والآثار
د. عماد الحجازين